



أحكام عامة:

١. لا يحصل المشترك على عضوية الصالة والمركز الرياضي إلا بعد توقيعه لعقد العضوية وحصوله على نسخة من العقد وهذه الوثيقة، وفي حال كان سن المشترك أقل من (١٨) عام فيجب أن ينوب عنه في توقيع العقد ولي أمره، ويجوز أن يكون العقد الكتروني.
٢. يجب أن يكون عقد العضوية محرراً باللغة العربية -ويجوز إضافة لغة أخرى- على أن يكون واضحاً ومفهوماً للمشارك ولا ينطوي على أي تضليل أو غش أو معلومات خاطئة.
٣. مع عدم الاخلال بحق الجهات الحكومية ذات العلاقة بطلب المعلومات الشخصية للمشارك، تلتزم الصالة و المركز الرياضي بالمحافظة على سرية المعلومات الشخصية للمشاركين وعدم استخدامها لأي أغراض أخرى أو تزويدها لأي طرف ثالث دون الحصول على موافقة المشارك الخطية بذلك.
٤. تلتزم الصالة والمركز الرياضي بتحديد فترة تجربة لا تقل عن (٢٤) ساعة من تاريخ بدء العضوية حيث يحق للمشارك خلالها إلغاء عضويته واسترداد كامل الرسوم لمرة واحدة فقط، وذلك في حال عدم توفير المركز الرياضي ليوم تجربة مجاني.
٥. يحق للمشارك تعليق عضويته وفقاً للآتي:
 - أ- في حال كان الاشتراك لمدة شهر فيحق للمشارك تعليق عضويته لمرة واحدة وذلك لفترة لا تزيد عن ٢٥% من مدة عضويته.
 - ب- في حال كان الاشتراك لمدة ثلاثة أشهر فيحق للمشارك تعليق عضويته لمرتين وذلك لفترة لا تزيد عن ٢٥% من مدة عضويته .
 - ت- في حال كان الاشتراك لمدة ستة أشهر فيحق للمشارك تعليق عضويته ثلاث مرات وذلك لفترة لا تزيد عن ٢٥% من مدة عضويته .
 - ث- في حال كان الاشتراك لمدة سنة أو أكثر فيحق للمشارك تعليق عضويته لأربع مرات وذلك لفترة لا تزيد عن ٢٥% من مدة عضويته.



٦. باستثناء حالات القوة القاهرة، تلتزم الصالة والمركز الرياضي بتعويض المشترك عن الأيام التي تكون فيها منشأته مغلقة ما لم تكن فترات الإغلاق موضحة مسبقاً في عقد العضوية، وفي حال استمرار الإغلاق لأكثر من شهر فيجوز للمشارك إنهاء عضويته واسترداد المبلغ المستحق للفترة المتبقية .
٧. تلتزم الصالة والمركز الرياضي بمنع بيع أو ترويج أو تعاطي أي من المواد المنشطة المحظورة في المجالات الرياضية داخل منشأته .
٨. تلتزم الصالة والمركز الرياضي بالامتناع عن تدريب أو تأهيل المصايين داخل منشأته من دون الحصول على تصريح من الجهة المختصة .
٩. لا يجوز للصالة والمركز الرياضي إنهاء عضوية المشترك إلا في حالات الإنهاء المحددة مسبقاً في عقد العضوية، ويكون للمشارك الحق في إنهاء عضويته واسترداد المبلغ المستحق للفترة المتبقية وذلك في حال إخلال الصالة والمركز الرياضي بأي من التزاماته الجوهرية الواردة في عقد العضوية .
١٠. يجوز للمشارك تعليق عضويته في حال تعرضه لإصابة داخل الصالة والمركز الرياضي تمنعه من ممارسة الرياضة لفترة محددة وموضحة في التقرير الطبي المقدم من قبل المشترك، وتعويضه عن الفترة المتبقية عن عقد العضوية في حال كان التقرير الطبي يمنعه من ممارسة الرياضة.
١١. تلتزم الصالة والمركز الرياضي بعرض هذه الوثيقة في مكان بارز وواضح عند مدخل منشأته وفي موقعها الإلكتروني .